

## الدر المختار

- ( و ) لا تكره ( كتابة قرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض عند الثاني ) خلافا لمحمد .  
وينبغي أن يقال إن وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني وإلا  
فبقول الثالث .  
قاله الحلبي .  
( ويكره له قراءة توراة وإنجيل وزبور ) لأن الكل كلام □ وما بدل منها غير معين .  
وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل ( لا ) قراءة ( قنوت  
( ولا أكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة